

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225674

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225674

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-139621-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من /...، هوية رقم (...)، وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (تركيبات معدنية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1437/4/17هـ بشهادة منشأ كوريا الجنوبية، وبالمعينة الفعلية تبين أنها تحمل دلالة منشأ (كوريا الجنوبية) بشكل قابل للنزع، كما وجد عليها بشكل ثابت (إنتاج ألمانيا)، وتم حجز الإرسالية من قبل الجمرك، وبنظر القضية من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة أصدرت قرارها رقم (281) لعام 1438هـ بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة الإرسالية مع تغريمه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية، ثم قدم المستورد استئنافه على القرار أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة التي أصدرت قرارها رقم (35) لعام 1440هـ بنقض القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها من جديد تأسيساً على ما تولد لدى اللجنة الاستئنافية من وجود خطأ إجرائي جوهري يستوجب ذلك ويتمثل في تضمين اللجنة في قرارها ما يفيد بعدم حضور المستورد في حين أنه ثبت بموجب محضر الجلسات حضوره، وعليه تم عرض موضوع الدعوى من جديد على اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف المائل - رقم (CSR-139621-2023) القاضي بإدانة المستورد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225674

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225674

بالتهريب الجمركي وتغريمه بما يعادل قيمة الصنف المخالف ومصادرة الصنف المخالف أو إلزامه بما يعادل قيمته في حال عدم حجزه، وذلك على النحو الوارد في وقائع وأسباب القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المعارض لا يضار باعتراضه وفقاً للمادة (17) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام إذ حكم على المستورد بعقوبة أشد من القرار الابتدائي رقم (281) لعام 1438 هـ الذي تم نقضه من اللجنة الاستئنافية بجدة، بالإضافة إلى أن جريمة التهريب الجمركي لا تنطبق على الواقعة المذكورة محل الدعوى كون أن التهريب يحتاج إلى توفر الركن المعنوي وهو القصد وهو ما لم تثبته جهة الادعاء الجمركي، كما أن المادة (50) من نظام الجمارك التي تم الاستناد إليها ليست إلزامية موجبة لتحمل المسؤولية عند عدم تطبيقها إذ جاءت على سبيل الجواز صيغت لمصلحة المستورد عند الضرورة وليس هنالك ضرورة ألحت على المستورد بالاطلاع المبكر على البضاعة، بالإضافة إلى أن البضاعة ليست من السلع ممنوعة والتي يحكم معها بالإدانة بالتهريب الجمركي مما يكون معه خطأ اللجنة بتطبيق العقوبة بموجب الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه ولعدم وجود خطأ من المستورد لبذله العناية العرفية وعدم تغريظه في ضوء ما أوجبه المنظم يطلب المستأنف من اللجنة الاستئنافية قبول اعتراضه شكلاً وموضوعاً ونقض القرار ورد الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن أن الغاية من وجود دلالة بلد منشأ للبضائع الواردة إلى المملكة العربية السعودية هو تمكين الجهات الرقابية من تطبيق متطلباتها التي تعتمد على صحة بلد المنشأ، وتأسيساً على ما ورد في نظام الجمارك الموحد في المادة (25) التي تنص على أن "تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة"، إضافة إلى الأمر السامي رقم (5/ي/27748) المؤرخ في 1429/2/4 هـ والمتضمن ضرورة وجود دلالة منشأ ثابتة على البضائع المستوردة، وبناء على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت ازدواجية دلالة المنشأ والتلاعب بها يجعل المنتج الوارد في حكم البضائع الممنوعة لما فيه غش وخداع المستهلكين ووفقاً للفقرة (16) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على: "إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة"، ولما كانت واقعة النزاع ناشئة عن قيام المؤسسة بمحاولة إدخال بضائع واردة لها وتم التصريح على أن دلالة المنشأ (ألمانيا) في حين تبين للجمرك أن المنشأ الحقيقي للبضائع (كوريا الجنوبية)، مما يعد صوراً من صور الغش التجاري وشروعاً في التهريب الجمركي، وأضافت المذكرة أن المستورد مسؤول ابتداءً عن صحة البيانات المقدمة من قبله وأن النظام قد كفل له التحقق من البضائع الواردة قبل تقديمها للجمارك للتأكد من صحة بياناتها ومدى مطابقتها لبيان الاستيراد وذلك بموجب المادة (50) من نظام المرافعات الشرعية، كما أن المؤسسة بموجب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225674

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-225674

سجلها التجاري مخصص لها بمزاولة نشاط الاستيراد والتصدير مما يفترض معه أن يكون لديها الخبرة والإلمام والدراية الكافية التي تمكنها من التمييز بين المنتجات الأصلية والمقلدة والمغشوشة، وبناء على ما تقدم تطلب الهيئة من

اللجنة الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض الاشتراطات المطلوبة، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق. كما لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي جاء متردداً في الفقرة (3) منه بين مصادرة الصنف المخالف (تركيبات معدنية) أو إلزام المستورد بما يعادل قيمته مبلغ قدره (913,397) تسعمائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون ريال في حال عدم حجزها، وحيث إن الثابت من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225674

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225674

أوراق ملف الدعوى أن الإرسالية محجوزة لدى الجمرك بموجب مستند قيد تسجيل المحجوزات المؤرخ في 1437/10/19هـ، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل منطوق الفقرة (3) ليكون مصادرة الصنف المخالف (تركيبات معدنية). وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري سجل تجاري رقم (...)، لمالها/...، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-139621-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (91,340) واحد وتسعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون ريالاً، وتعديل الفقرة (3) من القرار الابتدائي لتكون مصادرة الصنف المخالف (تركيبات معدنية)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.